التكييف الجرمي لتمويل الإرهاب
"دراسة في التشريع الأردني"

إعداد

الدكتور/ عبد الإله محمد النوايسة*

* أستاذ القانون الجنائي المساعد - قسم القانون العام- كلية الحقوق- جامعة مؤتة

مُلَخَّصٌ

يعتبر تمويل الإرهاب من الموضوعات الحديثة التي استحوذت على اهتمام المجتمع الدّولي. فقد كان الاهتمام منصباً على تجريم الإرهاب، و لم يتمّ الالتفات إلى موضوع تمويل الإرهاب إلاّ بعد بدء العمل بالمعاهدة الدوليّة لقمع تمويل الإرهاب، وكذلك صدور قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ بتاريخ ٢٨ أيلول ٢٠٠١، الذي ألزم الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة بتجريم تمويل الإرهاب وغسيل الأموال.

وقد صادق الأردن على الاتفاقيّة الدوليّة لقمع تمويل الإرهاب بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٣، وعدّل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١ النصوص الخاصة بالإرهاب في قانون العقوبات وجرم القيام بعمليات مصرفيّة لها علاقة بنشاط إرهابي في المادة ٢/١٤٧ من قانون العقوبات، و لم يجرّم تمويل الإرهاب بشكل شامل، وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة بحث موضوع التكييف الجرمي لتمويل الإرهاب وفيما إذا كانت النصوص الموجودة كافية لتجريم هذا السلوك أم لا. وقد قمنا من خلال هذا البحث ببيان التكييف الجرمي لتمويل الإرهاب، وذلك في ثلاثة مباحث: الأول خصصناه لموضوع ماهيّة تمويل الإرهاب، والثاني تناولنا فيه مدى كفاية القواعد العامة لتجريم تمويل الإرهاب، والثالث يعالج موضوع تجريم تمويل الإرهاب بنصوص خاصة.

وقد أنهينا البحث بخاتمة، تناولنا فيها النتائج والتوصيات.

مُقَدِّمَة:

يعتبر تمويل الإرهاب من الموضوعات الحديثة التي استحوذت على اهتمام المجتمع الدوليّ، وذلك من خلال الحرب على الإرهاب، وتدمير اقتصاد الجماعات الإرهابيّة، وتجريم من يساعدها ومصادرة وتجميد أموالها. على أنّ مكافحة الإرهاب يصطدم بعقبات عدّة، فهو يتطلّب تعاوناً دولياً شاملاً، متسماً بحسن النية لمحاصرة وتجفيف مصادر تمويل الإرهاب، وتجريم المساعدة على تمويل الإرهاب، وتجريم عمليات غسيل الأموال، وخصوصاً تلك التي تقوم بها أو تتمّ لمصلحة جهات إرهابيّة، وكذلك ضرورة التعاون وتبادل المعلومات حول الأنشطة المشبوهة، ويتطلّب ذلك القيام بإجراءات رقابيّة على الحسابات المصرفيّة والنشاطات الماليّة والمشاريع الاقتصاديّة وحركة الأموال ووسائل الاتّصالات وخصوصاً شبكة الإنترنت، وهذا فيه خرق للحقّ في الخصوصيّة ومبدأ سريّة العمليات المصرفيّة. كما أنّ القيام بهذه الإجراءات يحدّ من الاستثمارات الأجنبيّة، وذلك للتشدّد في منح التراخيص ومراقبة مصادر التمويل، وهذا من شأنه أن يجهض العولمة التي تهدف إلى جعل العالم قرية صغيرة وإزالة الحواجز في حركة الأشخاص والأموال والاتّصال بين دول العالم. كما أنّ هذه الإجراءات من شأنها أن تمسّ الحريات الشخصيّة من خلال الإجراءات الاستثنائيّة التي تتّخذ ضدّ من يشتبه بدعمهم للنشاط الإرهابي.

وقد كان الاهتمام على الصعيدين الدولي والداخلي ينصبّ على تجريم الإرهاب، ولم يتمّ الالتفات إلى موضوع تمويل الإرهاب ومكافحة الإرهاب عن

طريق الحرب الاقتصادية على الإرهاب إلاّ حديثاً خصوصاً بعد بدء العمل بالمعاهدة الدوليّة لقمع تمويل الإرهاب، والتي صادق عليها الأردن بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٣، وقد ألزمت هذه المعاهدة الدول الأطراف بتجريم تمويل الإرهاب وعدم تبرير هذه الجريمة بأي اعتبار سياسي أو ديني أو عقائدي، وكذلك صدور قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ في ٢٨ أيلول ٢٠٠١ عقب هجمات ١١ أيلول الإرهابيّة، والذي ألزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتجريم تمويل الإرهاب وعمليات غسيل الأموال.

و يجب أن نميز بين تمويل الإرهاب، وبين صور المساعدة التي تقدّم لشعوب تكافح من أجل تقرير المصير وضدّ المحتلّ أو عنصرية. وحتى يتم الوصول لمفهوم دقيق لتمويل الإرهاب يجب التخلّي عن سياسة الكيل بمكيالين من قِبَل الأمم المتحدة ومجلس الأمن والولايات المتحدة الأمريكية حتى يقال بعد ذلك لمن يعبث بالسلم والأمن الداخلي والدولي أنت إرهابي لا بُدَّ من معاقبتك، ويقال لمن يموّله ويرفده أنت مموِّل لنشاط إرهابي.

وقد عدَّل المشرّع الأردني النصوص الخاصة بالإرهاب، ووضع للإرهاب تعريفاً جديداً مطولاً، وأضاف إلى نصّ المادة ١٤٧ من قانون العقوبات فقرة جديدة جرَّم فيها القيام بعمليات مصرفيّة بواسطة بنك أو مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك في الأردن إذا كانت لهذه العمليّة علاقة بنشاط إرهابي. فالمشرِّع الأردني لم يجرّم كل صور تمويل الإرهاب، وإنّما يدخل تمويل الإرهاب في الوصف الجرمي للمادة

٢/١٤٧ إذا تمّ ذلك بواسطة عملية مصرفية عن طريق بنك أو مؤسسة مالية في الأردن، مع أنّ تمويل الإرهاب قد يتمّ بوسائل أُخرى غير العمليات المصرفية.

وسوف نتناول هذا البحث في ثلاثة مباحث: الأول نتناول فيه ماهية تمويل الإرهاب، والثاني سيكون لموضوع مدى كفاية القواعد العامة لتجريم تمويل الإرهاب، والثالث سوف نخصّصه لموضوع تجريم تمويل الإرهاب بنصوص خاصة.

المبحث الأول
ماهيّة تمويل الإرهاب

جرّم المشرِّع الأردني في المادة ٢/١٤٧ من قانون العقوبات القيام بعمليات مصرفيّة لها علاقة بنشاط إرهابي، وذلك استجابةً للإرادة الدوليّة في تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ومحاربة الإرهاب اقتصادياً، بخلاف بعض التشريعات التي تجرِّم تمويل الأرهاب أيّاً كانت وسيلة ذلك، لذلك سنبيّن من خلال هذا المبحث أولاً المقصود بالإرهاب، وثانياً المقصود بتمويل الإرهاب.

المطلب الأول
المقصود بالإرهاب

من الصعوبة بمكان تعريف ظاهرة الإرهاب بألفاظ قانونيّة بحيث تشملها من جميع جوانبها، لذلك فإنّ الإتجاه السائد في فقه القانون الدولي الجنائي هو تجنّب إعطاء تعريف جامع مانع لجريمة الإرهاب، ومع ذلك نجد أنّ بعض الفقهاء حاولوا تعريف الإرهاب كما فعلت ذلك بعض الاتّفاقيّات وكذلك التشريعات الجنائيّة الوطنيّة(١).

فموضوع الإرهاب يلقى اهتماماً دوليّاً منذ عام ١٩٣٧، حيث تبنّت عصبة الأمم اتفاقيّة للوقاية من الإرهاب، وقد عرّفت هذه الاتّفاقيّة أعمال الإرهاب بأنّها: "الأفعال الإجراميّة الموجّهة ضدّ دولة من الدول والتي من شأنها بحكم طبيعتها أو هدفها إثارة الرعب في نفوس شخصيّات معيّنة أو جماعات من الأشخاص أو في نفوس العامّة". ومنذ عام ١٩٦٣ صدر عن الأمم المتّحدة اثنتا عشرة اتّفاقيّة دوليّة تتناول مجموعة من الأفعال التي يدينها المجتمع الدولي باعتبارها إرهاباً، وذلك كرد فعل لصعوبة الوصول إلى مفهوم لتعريف عام للإرهاب، وهذا يتطلّب من الدّول الأطراف في تلك الاتّفاقيّات تجريم الأنشطة المعيّنة فيها.

وقد ابتعدت الاتّفاقيات الإقليمية عن تعريف الإرهاب مكتفية فقط في تحديد

(١) د. محمد محي الدين عوض: تعريف الإرهاب، الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٩٩٩ ص٢٨.

الأفعال الإرهابيّة، كالاتّفاقيّة الأوروبيّة لقمع الإرهاب European Convention on the Suppession of Terrorism والصادرة عن المجلس الأوروبي في ١٠ تشرين الأول ١٩٧٦، واتّفاقيّة منظمة الدول الأمريكية لمنع وقمع الإرهاب المبرمة في ٢ شباط ١٩٧١، حيث عرّفت المادة الأولى من هذه الاتفاقيّة الجرائم الإرهابيّة و لم تعرِّف الإرهاب.

أمّا الاتّفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨، فقد عرَّفت الإرهاب في المادة الأولى بأنّه: "كل فعل من أفعال العنف والتهديد به أيّاً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي وبهدف إلقاء الرّعب بين النّاس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريّتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضّرر بالبيئة أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنيّة للخطر". و لم تعتبر هذه الاتّفاقيّة الكفاح المسلّح جريمة بما في ذلك الكفاح المسلّح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي(٢).

و لم تعرِّف الاتفاقيّة الدوليّة لقمع تمويل الإرهاب المقصود بالإرهاب، وإنّما ألزمت المادة الثانية منها الدّول الأطراف بتجريم تمويل الإرهاب، كما نصّت المادة السادسة من هذه الاتفاقيّة على ضرورة تجريم تمويل الإرهاب وعدم التذرّع

(٢) وحسناً فعلت هذه الإتفاقية حتى لا توصف حركات التحرر والنضال ضد المعتدي في وطننا العربي بأنها أعمال إرهابية وحتى لا يوصف من يتبرع لها أو يدعمها بأنه ممول للإرهاب. وعلى العكس من ذلك الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والتي ألزمت في مادتها السادسة الدول الأطراف بتجريم تمويل الإرهاب وعدم التذرع بأي سبب سياسي أو عقائدي أو ديني أو أي سبب آخر مشابه لتبديد هذه الجريمة.

بالأسباب السياسية أو العقائديّة أو الدينية أو الأسباب الأخرى المشابهة.

فإذا كان من الصعب الاتّفاق على تعريف الإرهاب في الاتّفاقيات الدوليّة والاكتفاء فقط ببيان الجرائم الإرهابيّة وسُبل مكافحتها، فإنّ هذا لا يكفي في التشريعات الداخليّة، فيجب وضع تعريف منضبط للإرهاب في هذه التشريعات وعدم التوسّع في هذا التعريف[٣]، وبيان جرائم الإرهاب وذلك إعمالاً لقاعدة شرعيّة الجرائم والعقوبات حتى لا يتمّ الإفتئات على الحريّات والحقوق باسم الإرهاب.

فمعظم التشريعات تعرِّف الإرهاب[٤]، فقد عرَّف المشرِّع الأردني الإرهاب في المادة ١/١٤٧ من قانون العقوبات بأنّه: "استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أيّاً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنّظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيقاع الرعب بين النّاس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضّرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو المرافق العامة والبعثات الدبلوماسيّة أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين".

(٣) وسع المشرع الأردني من تعريف الإرهاب بالقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١ والمعدل لقانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والدليل على ذلك أنه استعمل حرفي (أو) و (و) في التعريف تسعة عشر مرة.

(٤) انظر كذلك في تعريف الإرهاب المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصري، والمادة ٣٤٥ من قانون العقوبات السوري، والمادة ٣١٤ من قانون العقوبات اللبناني.

المطلب الثاني
المقصود بتمويل الإرهاب

إنّ مصطلح تمويل الإرهاب Terrorism Funds لم يظهر في مفردات القانون الدولي والقانون الجنائي إلاّ حديثاً. فالتجريم والمكافحة كانا ينصبّان على الإرهاب، و لم يتمّ الالتفات إلى مكافحة الإرهاب عن طريق شلّ اقتصاد الجماعات الإرهابيّة وتجميد أموالها وتجريم من يموِّلها بشكلٍ واضحٍ إلاّ بعد صدور الاتفاقيّة الدوليّة لقمع تمويل الإرهاب وأحداث ١١ أيلول لسنة ٢٠٠١.

ومعظم التشريعات التي تجرِّم تمويل الإرهاب لم تضع تعريفاً لهذا المصطلح(٥)، باستثناء قانون حماية محاربة الإرهاب الأمريكي الذي صدر في شهر تشرين الأول لعام ٢٠٠٢ بعد إقراره من الكونغرس، حيث اعتبر هذا القانون مموِّل الإرهاب عضواً في الجماعة الإرهابيّة، وعرَّف المموِّل على أنّه: من يقدّم للجماعة الإرهابيّة الدعم الماديّ، أو الملاذ والمأوى، ووسائل النقل والاتّصال ونقل الأموال، وتقديم الوثائق المزيّفة أو الهويّات وجوازات السفر والسلاح بما فيه الجرثومي أو البيولوجي أو الكيماوي أو الإشعاعي والمتفجّرات أو يوفّر لهم التدريب(٦).

(٥) انظر قانون مكافحة الإرهاب البريطاني، وكذلك قانون مكافحة الإرهاب الأسترالي وقانون جرائم الإرهاب الاسكتلندي الذي يجرم تمويل الإرهاب منذ عام ١٩٨٩. David (sh): Scots Criminal Law, Butter Worths, 1992, P.283. كما أن المشرّع اللبناني جرّم تمويل الإرهاب في المادة ٣١٦ من قانون العقوبات والتي أضيفت بموجب القانون الصادر في ٢٠ تشرين الأول لسنة ٢٠٠٣ و لم تبين هذه المادة المقصود بتمويل الإرهاب.

(٦) انظر الموقع الإلكتروني التالي:
http://jurist.law.pitt.edu/terrorism/terrorism3.htm

ومنذ عام ١٩٦٣ صدر عن الأمم المتّحدة اثنتا عشرة اتّفاقيّة تتعلّق بقمع الإرهاب لم تتعرّض أيّاً منها لموضوع تمويل الإرهاب إلاّ اتفاقيّة قمع تمويل الإرهاب والتي تبنّتها الجمعيّة العامة للأُمم المتحدة في ١٩٩٩/١٢/٩، ودخلت حيِّز التنفيذ بعد أن صادقت عليها اثنتان وعشرون دولة، وقد عرَّفت هذه الاتفاقيّة التمويل في المادة الأولى بأنّه يشمل: "أي شيء له قيمة ماديّة أو معنويّة منقول كان أم عقار أو وثائق قانونية أو أدوات بأي شكل كانت، وكذلك المساعدات الإلكترونيّة والرقميّة وعمليات الإئتمان المصرفيّة وشيكات المسافرين والشيكات البنكيّة والحوالات البريديّة والأسهم والسندات والحوالات (drafts) وخطابات الاعتماد (money orders)" [٧].

و لم تضع الاتفاقيّة العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨ تعريفاً لتمويل الإرهاب مع أنّها ألزمت الدول المتعاقدة بعدم تمويل الأعمال الإرهابيّة والحيلولة دون تمويل العناصر الإرهابيّة، أو تقديم تسهيلات لها[٨].

كما أنّ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ الذي صدر بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة في ٢٨ أيلول ٢٠٠١ عقب أحداث ١١ أيلول، قد ألزم الدول

وكذلك: http://alriyadh.com.sa/contents

(٧) “A Funds means assests of every kinds, whether tangible or intangible. Movable or immovable however aqcuired and legal documents or instruments in any forsm including electronic or digital evidencing title to or interset in such as assests including but not limited to bank credits travellers cheques bank cheques money orders shares securities, bonds drafts letter of credit”.

(٨) انظر الباب الثاني من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. صادق الأردن على الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٨ والمنشور على الصفحة ٣٧١١ من الجريدة الرسمية رقم ٤٣٠٤ الصادرة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١.

باتخاذ تدابير لمنع تمويل الإرهاب، و لم يحدّد هذا القرار المقصود بتمويل الإرهاب(٩).

ونرى ضرورة تحديد المقصود بتمويل الإرهاب في تشريعات الدول التي تعاقب على هذا السلوك لئلاّ يتمّ توسيع مفهوم التمويل، ولكي لا يصبح لهذا المصطلح مفهوم واسع يتأثر بالأحداث الدوليّة والسياسيّة، وحتى يتمّ التمييز بين هذه الجريمة كجريمة خاصة، والصور الأخرى لمساعدة الإرهابيين التي تشكّل تدخُّلاً في أو تحريضاً على ارتكاب جرائم إرهابيّة.

ونقترح على المشرّع الأردني تعريف تمويل الإرهاب في نص المادة ١٤٧ من قانون العقوبات على النحو التالي: يقصد بتمويل الإرهاب تقديم المساعدات المادية، وكذلك الأسلحة بكافة أنواعها، والمأوى والمؤن والتدريب ووسائل النقل والاتصال والوثائق لجهات إرهابية داخلية أم خارجية، وكذلك القيام بعمليات مصرفيّة لمصلحتها واستثمار وغسيل أموالها.

المبحث الثاني
مدى كفاية القواعد العامّة لتجريم تمويل الإرهاب

(٩) تم تشكيل لجنة لمتابعة هذه القرار وقدمت أكثر من ١٥٠ دولة عضو في الأمم المتحدة تقارير إلى هذه اللجنة تفيد أنها اتخذت إجراءات لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣.
www.hm.treasury.gov.uk.combatingthefinancingofterrorism.p.10-13.

جرّمت المادة ٢/١٤٧ من قانون العقوبات الأردني القيام بأي فعل يتعلّق بأي عمليّة مصرفيّة إذا تمّت بواسطة بنك في المملكة أو مؤسسة ماليّة تمارس أعمال البنوك فيها، إذ تبيّن أنّها أموال لها علاقة بنشاط إرهابي، مع أنّ تمويل الإرهاب يتمّ بوسائل عديدة منها القيام بعمليات مصرفيّة لصالح جهات إرهابيّة. فماذا لو أنّ تمويل الإرهاب تمّ بوسائل أخرى غير العمليات المصرفيّة؟ هل هذا الفعل يشكّل جريمة وفقاً لنصوص قانون العقوبات؟ أم هل من الممكن أن يشكّل هذا السلوك صورة من صور الإشتراك الجرمي؟

لقد عالج المشرِّع الأردني جرائم الإرهاب في الفصل الخاص بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي في المواد من ١٤٧ إلى ١٤٩ من قانون العقوبات، ولم يرد في هذه المواد أي نصّ يجرّم تمويل الأرهاب باستثناء ما نصّت عليه المادة ٢/١٤٧ والخاصة بالعمليات المصرفيّة المتعلّقة بنشاط إرهابي.

إنّ تمويل الإرهاب وفقاً لما جاء في الاتفاقيّة الدوليّة لقمع تمويل الإرهاب لا يقتصر فقط على المساعدة المادية وإنّما يشمل جميع صور المساعدة، وعدم وجود نصّ صريح يعاقب على ذلك في التشريع الأردني يقودنا إلى معرفة مدى اعتبار هذا السلوك صورة من صور الاشتراك الجرمي الأصلي أو التبعي في الجريمة الإرهابية، أو التحريض على ارتكابها.

المطلب الأول
تمويل الإرهاب والاشتراك الجرمي الأصلي

الاشتراك الجرمي الأصلي يكون بصورة فاعل لجريمة أو الشريك في ارتكابها، وقد عرَّف المشرِّع الأردني فاعل الجريمة بأنّه: من أبرز إلى حيّز الوجود العناصر التي تؤلّف الجريمة، والشريك بأنّه من ساهم مباشرة في تنفيذها(١٠).

فالعنصر الجامع بين الأفعال التي يعُدّ مرتكبها فاعلاً أو شريكاً في الجريمة كونها أفعالاً تنفيذية للجريمة، أو أنّها تُعدّ بدءاً في تنفيذ الجريمة(١١)، فالفاعل هو من يخرج الجريمة إلى حيّز الوجود بفعل يدخل في تكوينها، أمّا الشريك فإنّه يقوم بفعل خارج عن تكوين الجريمة لكنّه يؤدّي إلى تنفيذها، فالشريك يقوم بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة بفعل لا يدخل في تكوين الركن المادي وإن ارتبط به من حيث كونه في ذاته يشكّل شروعاً في ارتكاب الجريمة(١٢).

فإذا طبّقنا أحكام الإشتراك الجرمي الأصلي على النشاط الذي يقوم به مموّل الإرهاب، نجد أنّ التمويل وتقديم المساعدة للجماعات الإرهابيّة لا يدخل في ماهيّة الركن المادي للجريمة الإرهابيّة ولا يشكّل بدءاً في تنفيذ هذه الجريمة، وهذا يعني أنّ نشاط مموِّل جريمة الإرهاب لا يدخل في دائرة الاشتراك الجرمي الأصلي في ارتكاب الجريمة الإرهابيّة.

المطلب الثاني

(١٠) المادة ٧٥ من قانون العقوبات.

(١١) د. نظام المجالي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، ط١٩٩٨، ص ٣٧٦.

(١٢) د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ط١٩٨٦، ص٢٧٨.

تمويل الإرهاب والاشتراك الجرمي التبعي

الاشتراك الجرمي التبعي في التشريع الأردني يكون بصورة التدخّل في ارتكاب الجريمة. وبالرجوع لأحكام التدخّل في قانون العقوبات الأردني، نجد أنّ المشرِّع الأردني لم يعرِّف المتدخِّل، وإنّما بيّن صور التدخُّل وحالاته في المادة ٢/٨٠، هذه الحالات تأخذ شكل المساعدة السابقة على ارتكاب الجريمة أو المساعدة المعاصرة أو اللأحقة دون أن تشكّل المساعدة المعاصرة جزء من ماديّات الجريمة، أو أن تساهم بشكل مباشر في ارتكاب الجريمة، فدور المتدخِّل الذي يقدّم مساعدة معاصرة لإرتكاب الجريمة إذا تمّ النظر إليه مستقلاً عن فعل فاعل الجريمة يشكّل عملاً تحضيرياً في الجريمة.

ومن صور التدخُّل التي تشكِّل مساعدة سابقة على ارتكاب الجريمة، ما نصّت عليه المادة ٢/٨٠/ب، حيث يعتبر متدخّلاً في الجريمة من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر ممّا يساعد على إيقاع الجريمة. فعبارة أي شيء الواردة في نصّ هذه المادة تستوعب كل وسائل المساعدة على أن تكون المساعدة بشيءٍ ذا كيان ماديّ يسلّمه المتدخّل إلى الفاعل(١٣).

وحتى يعتبر مموِّل الإرهاب متدخّلاً في جريمة الإرهاب وفقاً لهذه الصورة من صور التدخُّل، فلا بُدَّ من توافر كافة الشروط الخاصة بالاشتراك الجرمي، فيجب

(١٣) د. كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، ط١٩٩٨، ص٣٧٦.

وجود فعل أصلي معاقب عليه يرتبط به سلوك المتدخِّل، فالمتدخِّل لا يعاقب إلاّ إذا أُرتكبت الجريمة التي تدخل في ارتكابها لإنّه يستعير إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي، ولا بُدَّ أن يكون لهذه المساعدة دور في وقوع الجريمة؛ أي يلزم أن يكون هناك رابطة سببيّة بين سلوك المتدخِّل وبين النتيجة الإجراميّة، فإذا انتفت تلك الرابطة، فإنّ نشاط المتدخِّل يكون بمنأى عن العقاب، كما يستلزم توافر قصد التدخُّل في الجريمة وهذا يتطلّب أن تكون الجريمة التي يريد المتدخِّل المساهمة في ارتكابها محدّدة، فضلاً عن علم المتدخِّل وإرادته للمساهمة في الجريمة المرتكبة(١٤).

ومن صور التدخُّل ما نصّت عليه المادة ٢/٨٠/و من قانون العقوبات، حيث يعتبر متدخِّلاً في الجريمة من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائيّة الذين دأبهم قطع الطريق وارتكاب أعمال العنف ضدّ أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات، وقدّم لهم طعاماً أو مأوى أو مخبأً أو مكاناً للاجتماع. هذه الصورة من صور التدخّل تفترض أن يكون المتدخِّل قد قدَّم المعونة السابقة للجناة الذين يرتكبون جرائم ضد السلامة العامة وأمن الدولة وهو يعلم أنّهم يرتكبون هذه الطوائف من الجرائم، وأن تكون المساعدة حسب ما جاء في نصّ المادة ٢/٨٠/و تقديم طعاماً أو مأوىً أو مخبأ أو مكاناً للاجتماع، أمّا سواها من الوسائل فلا تشكّل تدخُّلاً في الجريمة وفقاً لهذه الصورة من صور التدخُّل.

هذه الصور من التدخّل التي وردت في نص المادة ٢/٨٠/و من قانون

(١٤) د. نظام المجالي: مرجع سابق، ص٣٨٨.

العقوبات وإن كانت تأخذ بعض ملامح الدعم والتمويل وفقاً لتعريف تمويل الإرهاب الوارد في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ومع أنّ هذه الصور من المساعدة لم يطلقها المشرّع الأردني بحيث تشكّل تدخّلاً في كافة الجرائم، وإنّما قصرها على جرائم أمن الدولة والجرائم ضد السلامة العامة، إلاّ أنّها تبقى صورة من صور التدخّل والذي يعتبر اشتراك جرمي تبعي في الجريمة، وهذا يختلف عن فلسفة تجريم تمويل الإرهاب باعتباره سلوك جرمي خاص لا يرتبط بجريمة أخرى.

فوسائل التدخُّل الواردة في المادة ٢/٨٠/ب، و ٢/٨٠/و تفترض تقديم مساعدة سابقة على ارتكاب الجريمة، وأن تقع الجريمة محل التدخُّل، وتوافر قصد التدخُّل، وأن يكون لتقديم المساعدة دور في وقوع الجريمة. ولكن هذه الشروط قد تكون عائقاً لقمع الإرهاب في مهده، ولذلك يتعيّن تجريم تمويل الإرهاب في ذاته ومستقلاً عن ضرورة وقوع جريمة إرهابية. وحتى نتحلّل من شروط التدخل السابقة في تجريم تمويل الإرهاب كصورة من صور التدخّل في جريمة الإرهاب، فلا بُدَّ من وجود نصّ خاص يجرّم تمويل الإرهاب كجريمة خاصة تقع بمجرّد تقديم المساعدة للجهات الإرهابيّة حتى ولو لم تؤدِّ هذه المساعدة إلى ارتكاب جريمة إرهاب، أو حتى لو لم يكن لهذه المساعدة دورٌ في ارتكاب جريمة إرهاب؛ لأنّ الهدف من تجريم تمويل الإرهاب تدمير اقتصاد الجماعات الأرهابية، وتجفيف مصادر تمويلها، ومعاقبة من يساعدها بأي شكل من الأشكال، ولو لم يؤدِّ هذا التمويل إلى ارتكاب جرائم إرهاب.

المطلب الثالث
تمويل الإرهاب والتحريض

تناول المشرِّع الأردني أحكام التحريض على ارتكاب الجريمة في المادة ٨٠ من قانون العقوبات والتي عرَّفت التحريض بأنّه: "من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو تقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو الخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة"، وجاء في المادة ٨٠/١/ب أنّ تبعة المحرِّض (بكسر الرّاء) مستقلة عن تبعة المحرَّض (بفتح الرّاء).

فالتحريض في التشريع الأردني لا يعاقب عليه إلاّ إذا تمّ بإحدى الوسائل المحدّدة في النص[١٥]، ويعاقب عليه كجريمة مستقلّة قائمة بذاتها بغضّ النظر عن قبول المحرَّض أو رفضه أو تنفيذ الجريمة أو عن وصول الفاعل إلى نتيجة أو عدم وصوله إليها، على أنّه يجب أن تتوافر أركان التحريض، وأوّلها النشاط الذي يصدر عن المحرِّض سواء أكان هذا النشاط خالقاً لفكرة الجريمة لدى الغير والتي لم تكن موجودة من قبل، أم كان متمثّلاً في تشجيع الغير على تحقيق فكرة الجريمة والتي كانت موجودة لديه قبل التحريض[١٦]. كما يلزم أن ينصبّ نشاط المحرِّض على

(١٥) يتطلب المشرع الفرنسي أن يتم التحريض بوسائل معينة حيث حصرت المادة ٦٠ من قانون العقوبات هذه الوسائل في تقديم هدية أو الوعد أو الوعيد أوالمخادعة، أو الدسيسة، أو الإرشاد أو استعمل ما للمحرض من صوله على مرتكب الجريمة، وعلى خلاف ذلك المشرع المصري الذي لم يشترط أن يتم التحريض بوسائل معينة. د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ج١، دار النهضة العربية، ط١٩٨١، ص ٦٣١.

(١٦) د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، ط١٩٨١، ص ٤٢٦.

موضوع معيّن هو ارتكاب جريمة أو جرائم معينة، بالإضافة إلى توافر قصد التحريض، فيتعيّن علم المحرِّض بدلالة عباراته والتأثير المحتمل للوسائل التي استعملها، وأنّ تتّجه إرادته إلى خلق التصميم الإجرامي وارتكاب الجريمة موضوع التحريض[١٧].

ومن الوسائل التحريضية التي نصّت عليها المادة ١/٨٠/أ إعطاء المحرَّض نقوداً كي يرتكب الجريمة موضوع التحريض، وإعطاء النقود في هذه الحالة يكون بهدف التأثير على إرادة المحرَّض ودفعه تحت تأثير إغراء المال على ارتكاب الجريمة، ولا يكون الهدف من إعطاء المحرَّض المال من أجل دعم المحرَّض ماديّاً لارتكاب جرائم مستقبلية أو مكافأته عمّا ارتكبه من جرائم في الماضي، علاوةً على أنّ التحريض يتطلّب سعياً وحملاً من جانب المحرِّض للمحرَّض وتوافر قصد التحريض وذلك بخلاف تمويل الإرهاب الذي لا يكون الهدف منه دائماً التأثير على إرادة مرتكبي الجرائم الإرهابيّة بالمال، بل هو نوع من المساعدة التي لا ترتبط بارتكاب جريمة أو جرائم بشكل مباشر.

ولذلك لا يعتبر التحريض في كل أحواله صالحاً لقمع تمويل الإرهاب. وهكذا نخلص ممّا تقدّم إلى أنّ القواعد العامة لا تصلح لمكافحة تمويل الإرهاب، ولهذا يكون من المناسب النصّ على تجريم خاص ومستقلّ لتمويل الإرهاب، وهذا ما فعله المشرّع الإردني وإن كان بصورة جزئيّة كما سنرى في المبحث التالي.

(١٧) د. نظام المجالي: مرجع سابق، ص ٣٩٩.

المبحث الثالث
تجريم تمويل الإرهاب بنصوص خاصّة

تنصّ المادة ٢/١٤٧ من قانون العقوبات على أنّه: "يُعدُّ من جرائم الإرهاب أي فعلٍ يتعلّق بعمليّة مصرفيّة وبصورة خاصة إيداع أموال لدى أي بنك في المملكة أو أي مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك أو تحويل هذه الأموال من قِبَلِها إلى أي جهة كانت إذا تبيّن أنّها أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي ...". فإذا تمّ القيام بعملية مصرفيّة بواسطة أي بنك في الأردن أو مؤسسة ماليّة تمارس أعمال البنوك فيها وكان الهدف منها تمويل جهة إرهابيّة، فإنّ هذا الفعل يخضع تكيفه الجرمي لنص المادة ٢/١٤٧ من قانون العقوبات، وسوف نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب: الأول نخصّصه لأركان جريمة تمويل الإرهاب، والثاني سيكون للإجراءات الخاصة بجريمة تمويل الإرهاب، والثالث نتناول من خلاله العقوبات المقرّرة لجريمة تمويل الإرهاب.

المطلب الأول
أركان جريمة تمويل الإرهاب

يتطلّب قيام جريمة تمويل الإرهاب بواسطة عمليات مصرفيّة وجود ركنين للجريمة، ركن مادي وركن معنوي، وعليه فسوف نخصص لكل من هذين الركنين فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول
الركن المادي

يتّضح لنا من نصّ ٢/١٤٧ أنّ جريمة تمويل الإرهاب بواسطة عمليات مصرفيّة تتطلّب نشاطاً جرمياً يتمثّل بالقيام بعملية مصرفيّة وشرطين هما: أولاً أنّ يتم إجراء العملية المصرفيّة بواسطة بنك أو مؤسسة مالية في الأردن، وثانيهما أن تكون العمليّة المصرفيّة مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي.

أولاً: القيام بعمليّة مصرفيَّة:

عرَّفت المادة الثانية من قانون البنوك رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ العمليات المصرفيّة على أنّها: "قبول الودائع من الجمهور واستخدامها بصورة كلية أو جزئية لمنح الائتمان أو أي أعمال أُخرى يقرّر البنك المركزي اعتبارها أعمالاً مصرفيّة بموجب أوامر يصدرها لهذه الغاية". يتّضح لنا من هذا التعريف أنّ قانون البنوك قد ركّز على تلقّي الودائع ومنح الائتمان، حيث يعدّان من أهم عمليات البنوك، على أنّ عمل هذه البنوك لا يقتصر على تلقّي الودائع ومنح الائتمان، وإنّما تقوم ببعض الخدمات المصرفيّة الأخرى كإيداع الصكوك وتحصيل قيمة الأوراق التجارية والمالية وإيجار الخزائن الحديدية وتحصيل حقوق العملاء والوفاء عنهم واستثمار أموالهم[١٨].

وقد نظّم المشرِّع الأردني أحكام بعض العمليات المصرفيّة في قانون التجارة

(١٨) د. عزيز العكيلي: شرح القانون التجاري، ج٢، دار الثقافة عمان، ط ٢٠٠٢م، ص٢٨٨.

رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ في المواد من ١٠٦ إلى ١٢٢. أمّا بالنسبة للعمليات المصرفيّة التي لم يرد ذكرها في هذه المواد، فإنّ المادة ١٢٢ من قانون التجارة تحيل بشأنها إلى أحكام القانون المدني[١٩]، حيث تنصّ هذه المادة على أنّه: "إنّ العمليات المصرفيّة غير المذكورة في هذا الباب تخضع لأحكام القانون المدني المختصّة بالعقود المختلفة الناجمة عن العمليات المذكورة أو العقود التي تتّصف بها هذه العمليات".

فقد خصّص المشرِّع الأردني المواد من ١٠٦ إلى ١١٤ من قانون التجارة للأحكام المتعلّقة بالحساب الجاري، والمادة ١١٥ تنظّم أحكام عقد إيداع النقود، والمادة ١١٦ تتعلّق بعقد وديعة الصكوك، والمادة ١١٧ تتعلّق بعقد إيجار الخزائن الحديدية، والمواد من ١١٨ إلى ١٢١ تنظّم أحكام الاعتماد العادي والمستندي. ويصعب تحديد العمليات المصرفيّة على سبيل الحصر؛ لأنّ العمليات المصرفيّة متشعّبة ومتنوّعة وسريعة التطوّر[٢٠]. فهناك تعداد يزيد أو ينقص للأعمال المصرفيّة، وهو تعداد يتطوّر بتطوّر الظروف واختلاف الزمان والمكان؛ وذلك لأنّ المصارف بدأت بسيطة زادت واتّسعت شأنها في ذلك شأن معظم الأنشطة التجاريّة[٢١].

(١٩) يرى شراح القانون التجاري الأردني أنه لا يوجد مبرر للإحالة على قواعد القانون المدني بخصوص العمليات المصرفية التي لم يرد ذكرها في قانون التجارة وإنما كان الأجدر بالمشرع أن يحيل بشأن ما لم يرد به نص في قانون التجارة من العمليات المصرفية إلى القواعد العرفيّة التي استقرّ عليها العمل المصرفي؛ لأنّ العقود المصرفيّة لها طبيعة خاصة تمتاز بها عن العقود المسماة في القانون المدني، انظر د. عبد القادر العطير: الوسيط في شرح قانون التجارة الأردني، ط١٩٩٣، ص٤٨٩، د.عزيز العكيلي: شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص٢٩٠.

(٢٠) د. رضا السيد: النظام المصرفي وعمليات البنوك، ط٢٠٠٠م، ص١٢١.

(٢١) د. علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، ط١٩٨١م، ص٢٦.

على أنّه يمكن تقسيم العمليات المصرفيّة إلى ثلاث عمليات رئيسية: الحسابات المصرفية، والودائع، وعمليات الائتمان. والحسابات المصرفية بدورها تنقسم إلى: الحساب الجاري والتحويل المصرفي، كما أنّ الودائع المصرفيّة تنقسم إلى: الودائع النقدية، ووديعة الأوراق المالية، والإيداع في الخزائن الحديدية، وتنقسم عمليات الائتمان إلى: الاعتماد المالي، والاعتماد المستندي، وخطاب الضمان، وخصم الأوراق التجارية[٢٢].

وقد خصّ المشرّع الأردني من العمليات المصرفيّة الإيداع والتحويل كونهما من أكثر العمليات المصرفيّة التي قد تستخدم لتمويل الإرهاب، ويستوي أن يكون الإيداع أو التحويل مباشراً؛ أي عن طريق موظف البنك أو المؤسسة المالية أم تمّ ذلك من خلال الأجهزة الإلكترونية للبنك أو المؤسسة المالية.

وقد نصّت المادة ٢/١٤٧ من قانون العقوبات في بدايتها على أنّه: "يُعدُّ من جرائم الإرهاب أي فعل يتعلّق بأي عملية مصرفية ...". ومفاد ذلك، أنّه لا يشترط لتحقيق السلوك الإجرامي أن تتمّ العملية المصرفيّة، فالبدء بتنفيذ العملية المصرفيّة معاقب عليه كما لو تمّت هذه العملية المصرفيّة، وهذا يعني أنّ قيام هذه الجريمة كاملة يتمّ بالشروع بالعمليّة المصرفيّة. فهذه الجريمة شكلية تقع بمجرد القيام بأي فعل يتعلّق بأي عملية مصرفيّة، ولو لم تكتمل هذه العملية المصرفية ويترتّب على

(٢٢) للمزيد من المعلومات حول العمليات المصرفية راجع: د. ماهر شكري: العمليات المصرفية الخارجية، ط٢، ١٩٩٨م، محمد محمود حبش: إدارة العمليات المصرفية الدولية، ط١، ٢٠٠١م.

ذلك أنّه لا شروع في هذه الجريمة، فهي تقع تامة بأفعال الشروع أمّا ما يسبق ذلك من أفعال فإنّها تدخل في نطاق الأعمال التحضيريّة التي لا يعاقب عليها إلاّ إذا شكّلت في حدّ ذاتها جريمة مستقلّة.

ثانياً: أن تتمّ العملية المصرفيّة بواسطة بنك أو مؤسسة مالية في الأردن:

من الشروط التي تطلّبتها المادة ٢/١٤٧ من قانون العقوبات أن يتمّ إجراء العملية المصرفيّة بواسطة بنك أو مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك في المملكة. لذلك لا بُدَّ من تحديد البنوك التي تقوم بعمليات مصرفيّة، وكذلك بيان المقصود بالمؤسسات المالية التي تمارس أعمال البنوك.

لقد عرَّفت المادة الثانية من قانون البنوك رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ البنك على أنّه: "الشركة التي يرخّص لها بممارسة الأعمال المصرفيّة وفق أحكام قانون البنوك بما في ذلك فروع البنوك الأجنبيّة المرخّص لها بالعمل في المملكة". ويلاحظ من هذا التعريف وكذلك من التعريفات الواردة في تشريعات دول أُخرى أنّه غير منضبط ومحدّد وهو يعتمد على وضع معيار في تحديد البنك يقوم أساساً على الوظائف التي يؤدّيها البنك[٢٣].

وتشترط المادة السادسة من قانون البنوك لترخيص البنك أن يكون شركة

(٢٣) عرفت المادة الأولى من قانون البنوك الفرنسي لسنة ١٩٨٤م البنك بأنه: "الشخص المعنوي الذي يمارس عمليات البنوك على وجه الإحتراف". وعرفت هذه المادة عمليات البنوك على أنها "تشكل تلقي الودائع من الجمهور وعمليات الإئتمان وتزويد العميل بوسائل الدفع المختلفة"، د. رضا السيد: مرجع سابق، ص١٨.

مساهمة عامة، ويستثنى من ذلك فروع البنوك الأجنبيّة والشركات التابعة والشركات المعفاة، كما أنّ المادة ٩٣ من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ لا تسمح لغير شركات المساهمة العامة القيام بالعمليات المصرفية؛ لأنّ هذه العمليات تتضمّن كثيراً من المخاطر ممّا يقتضي توفير الضمان للأشخاص الذين يستثمرون أموالهم في هذه العمليات، وهذا الضمان لا توفّره إلاّ شركات المساهمة العامة(٢٤)، وهذا يعني أنّ مباشرة العمليات المصرفيّة من قِبَل المؤسسات المالية الأردنيّة مقصور على شركات المساهمة العامة، وعلى ذلك فإنّ البنك التجاري الأردني لا يظهر قانوناً إلاّ إذا اتّخذ شكل شركة مساهمة عامة(٢٥).

فالعمليات المصرفيّة تقوم بها البنوك التجاريّة بصفة أساسيّة، وهي البنوك التي تهدف أساساً إلى تحقيق الربح عن طريق تقديم خدماتها المصرفيّة، وتتميّز البنوك التجارية عن غيرها من البنوك الأخرى في أنّها تقوم بقبول الودائع التي يمكن السحب عليها بشيكات(٢٦).

(٢٤) لا تسمح المادة ٩٥ من قانون الشركات بأن يقل رأس مال الشركة المساهمة العامة المكتتب به فعلياً عن خمسمائة ألف دينار أردني، كذلك تشترط المادة ٩٩ من نفس القانون ألا يقل عدد المؤسسين في البنوك عن خمسين شخصاً.

(٢٥) د. عزيز العكيلي: مرجع سابق، ص٢٩٤.

(٢٦) لم يعرّف المشرّع الأردني البنوك التجارية بخلاف المشرّع المصري الذي عرّف البنوك التجاريّة في المادة ٥١ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ والخاصة بالبنك المركزي والجهاز المصرفي بأنّها: "البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محدّدة لا تتجاوز سنة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي، كما تباشر عمليات تنمية الإدخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج والمساهمة في إنشاء المشروعات وما يتطلّبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية. د. رضا السيد، مرجع سابق، ص٥٧.

كما تقوم البنوك الإسلاميّة ببعض العمليات المصرفيّة، والمقصود بالبنوك الإسلاميّة حسب ما جاء في المادة الثانية من قانون البنوك هي: الشركات التي رُخِّص لها بممارسة الأعمال المصرفيّة بما يتّفق مع أحكام الشريعة الإسلاميّة ومبادئها، ويقصد بالأعمال المصرفيّة الإسلاميّة حسب ما جاء في هذه المادة الأعمال القائمة على غير أساس الفائدة في مجال قبول الودائع والخدمات المصرفيّة الأُخرى وفي مجال التمويل والاستثمار بما يتّفق مع أحكام الشريعة الإسلاميّة ومبادئها(٢٧).

وتقع هذه الجريمة إذا تمّت العملية المصرفيّة بواسطة أحد فروع البنوك الأجنبيّة العاملة في المملكة. فالمادة ٢/١٤٧من قانون العقوبات يسري حكمها إذا تمّت العملية المصرفيّة بواسطة بنك يمارس نشاطه في المملكة سواء أكان هذا البنك أُردنياً أم فرعاً لبنك أجنبي(٢٨).

أمّا فيما يتعلّق بالبنك المركزي الأردني، فهو جهة رقابيّة على البنوك والمؤسسات المالية وهو مؤسسة عامة وله شخصيّة اعتبارية وهو بالإضافة إلى وظيفته الرقابيّة على البنوك واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الاقتصاديّة والمالية، فإنّه بنك للحكومة والمؤسسات العامة، ووكيل مالي لها فهو يقوم بالنيابة عن الحكومة والمؤسسات العامة بالخدمات المصرفيّة(٢٩)، وبالتالي فإنّ البنك المركزي لا يقوم

(٢٧) حدّدت المادة ٥٢ من قانون البنوك الأعمال المصرفيّة التي يجوز للبنك الإسلامي ممارستها.
(٢٨) نصّت المادة ١١ من قانون البنوك على الشروط الواجب توافرها لترخيص فرع أو أكثر لبنك أجنبي.
(٢٩) انظر المواد ٣، ٤، ٤٨ في قانون البنك المركزي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

بعلميات مصرفيّة للأفراد والجهات غير الرسميّة.

وبالنسبة للبنوك المتخصّصة وهي البنوك التي تعتمد على تمويل مشروعات أو عمليات اقتصاديّة صناعيّة أو زراعيّة أو تجارية وتعتمد في مواردها على ما يخصّص لها من ميزانيّة الدولة، فإنّها لا تقوم بعمليات مصرفيّة ولا تخضع للأحكام الواردة في قانون البنوك، ومثالها في الأردن بنك تنمية المدن والقرى والذي ينظّم أحكامه القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٥[٣٠]، وكذلك بنك الإنماء الصناعي الذي ينظّم أحكامه القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢[٣١].

وقد ساوى المشرِّع الأردني بين أن تتمّ العملية المصرفيّة المتعلّقة بنشاط إرهابي عن طريق بنك في الأردن أو مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك في الأردن. والجدير بالذكر أنّ المادة ٩٣ من قانون الشركات استلزمت أن تكون الشركات المالية شركات مساهمة عامة، وقد عرَّف قانون البنوك في المادة الثانية الشركة المالية بأنّها: "الشركة التي ينصّ عقد تأسيسها ونظامها الأساسي على أن من غاياتها ممارسة أنشطة مالية باستثناء قبول الودائع غير مشروطة التوظيف". وتخضع المؤسسات المالية فيما يتعلّق بممارسة الأعمال المصرفيّة لأحكام قانون البنوك[٣٢]، ويستوي أن تكون المؤسسة المالية التي تمارس النشاط المصرفي أردنيّة أم أجنبيّة ما دام أنّها تمارس هذا

(٣٠) نصّت المادة ٥/أ من هذا القانون على أنّ أهداف البنك: دعم مشاريع الهيئات المحليّة وإدارة القروض التي تعقدها وتوفير الخبرات والخدمات الفنية.
(٣١) جاء في المادة ٦ من هذا القانون أنّ غايات البنك تشجيع المشاريع الصناعية عن طريق تقديم القروض.
(٣٢) انظر المادة ٣ من قانون البنوك.

النشاط في الأردن.

وقد أجازت المادة السادسة من قانون التأجير التمويلي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٢م لشركات الإيجار التمويلي ممارسة الأعمال المصرفيّة بعد الحصول على ترخيص من البنك المركزي، وإذا تمّ الترخيص لها للقيام بأعمال مصرفيّة فإنّها في هذه الحالة تخضع للأحكام الواردة في قانون البنوك من حيث الرقابة والتفتيش و لم يشترط قانون التأجير التمويلي أن تكون شركة الإيجار التمويلي شركة مساهمة عامة(٣٣).

ثالثاً: أن تكون العملية المصرفيّة مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي:

حتى تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢/١٤٧ من قانون العقوبات الأردني لا بُدَّ أن تكون الأموال محل العملية المصرفيّة مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي، وقد جاء في نصّ هذه المادة أنّه: " يُعدُّ من جرائم الإرهاب أي فعل يتعلّق بأي عملية مصرفية وبصورة خاصة إيداع أموال لدى أي بنك في المملكة أو أي مؤسسة ماليّة تمارس أعمال البنوك أو تحويل هذه الأموال من قبلها إلى أي جهة كانت إذا تبيّن أنّها أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي...".

فالأموال محل العمليّة المصرفيّة تكون مشبوهة إذا كانت تتعلّق بأي نشاط غير

(٣٣) وفي فرنسا فإنّه وفقاً لنصّ المادة ٢/١٨ من القانون رقم ٨٤-٤٦ الصادر سنة ١٩٨٤ والخاص بنشاط مؤسسات الائتمان والرقابة عليها فإنّه لا يجوز لشركات التأجير التمويلي تلقّي ودائع تحت الطلب من الجمهور، أو ودائع لأجل يقل عن سنتين ما لم تحصل على ترخيص من لجنة النظم المصرفيّة. د. هاني دويدار: النظام القانوني للتأجير التمويلي، ط١٩٩٨، ص٣٤٧.

مشروع، كأن يكون مصدرها غير مشروع، أو أن يكون الغرض من العمليّة المصرفيّة القيام بنشاط غير مشروع، ومن باب أولى أن تكتسب الأموال محل العملية المصرفيّة صفة الأموال المشبوهة إذا كان الهدف منها تمويل نشاط إرهابي. ونرى أنّ عبارة "أنها أموال مشبوهة" الواردة في نصّ المادة ٢/١٤٧ من قانون العقوبات غير دقيقة ويجب حذفها؛ لأنّ غاية المشرّع من نصّ المادة ٢/١٤٧ تجريم القيام بعمليات مصرفيّة لها علاقة بنشاط إرهابي، فإذا كانت العملية المصرفيّة لها علاقة بنشاط إرهابي فإنّها تكون مشبوهة، وإلاّ ما هو وجه الشبهة في هذه الأموال غير أنّها تتعلّق بنشاط إرهابي أو تمويل نشاط إرهابي.

ويستوي أن تكون العملية المصرفيّة بهدف تمويل نشاط إرهابي داخلي أم خارجي، وتقع هذه الجريمة حتى ولو لم يترتّب على القيام بتمويل الإرهاب بواسطة عملية مصرفيّة وقوع جريمة إرهاب، وبغضّ النظر عن حجم التمويل ومقدار العملية المصرفيّة، وسواء أكان هناك اتّفاق أو تنسيق بين المموِّل والجهة الإرهابيّة أم لا.

وقد صدر عن الأمم المتّحدة قائمة تضمّ ٢٩٣ اسماً لفرد وتنظيم تمّ تصنيفها على أنّها جهات إرهابيّة، وكذلك صدر عن مجلس الأمن عدّة قرارات بهذا الشأن؛ القرار رقم ٢٦٧ الخاص في جماعة طالبان، والقرار رقم ١٣٣٣ الخاصّ بتنظيم القاعدة، وقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ الذي أكّد على التزام الدول باتّخاذ

إجراءات لتجميد أموال الجماعات الإرهابيّة، وتمّ تشكيل لجنة لمتابعة هذا القرار[٣٤]. وقد صدر عن فرقة العمل المعنيّة بالإجراءات المالية Financial Action Task Force (FATF) في نيسان ٢٠٠٢م دليل شامل عن الشركات والمؤسسات التي لها علاقة بالأنشطة الإرهابيّة[٣٥]. على أنّه يجب أن يتمّ التعامل مع القوائم الصادرة عن الأمم المتحدة والهيئات والدول بحذرٍ شديدٍ؛ لأنّها توضع وفقاً لأغراض سياسيّة وأهداف خاصة، كما أنّ هذه القوائم ليست لها صفة الإلزام بغرض تطبيق التشريعات الداخليّة للدّول.

(٣٤) Combating the Financing of Terrorism: op. cit., p. 11-13.

(٣٥) FATF هي فرقة عمل مستقلّة هدفها مكافحة غسيل الأموال تضمّ في عضويتها ٢٩ دولة بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي.
U.S. Applauds FATF Action Against Terrorist Financing.
www.usinfo.state.gov/topical/po/terror.p.1

الفرع الثاني
الركن المعنوي

الركن المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب بواسطة عمليات مصرفيّة يكون بصورة القصد الجرمي، فهذه الجريمة لا تقع بطريق الخطأ، والقصد الجرمي في هذه الجريمة قصد جرمي عام، فلم يتطلّب المشرِّع لقيام هذه الجريمة أن يتوافر لدى الجاني باعث ثانوي، أو نيّة خاصة، فأيّاً كان هدفه من ارتكاب هذه الجريمة فإنّها تقوم، وذلك بعكس جرائم الإرهاب التي يتطلّب فيها المشرِّع قصداً جرمياً خاصاً، بالإضافة إلى القصد الجرمي العام. فالمادة ١٤٧/١ من قانون العقوبات عرَّفت الإرهاب بأنّه: "استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أيّاً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر..."[٣٦]. وهذا يعني أنّ مرتكب جريمة الإرهاب لا بُدَّ أن يكون هدفه من ارتكابها الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، هذا الهدف هو النيّة الخاصّة والذي يمثّل القصد الجرمي الخاص في جرائم الإرهاب.

(٣٦) وقد جاء في نص المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م، بأنّه يقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو للعنف أو التهديد أو الترويع. وقد أُضيف الترويع بناء على طلب وزير العدل أثناء مناقشات مجلس الشعب لنص المادة ٨٦؛ لأنّه من المتصوّر أن نكون بصدد إخلال بالنظام العام دون أن يلجأ الجناة إلى العنف أو التهديد باستخدامه؛ كالقيام بتسميم المياه أو فك جزء من طائرة وأدّى ذلك إلى انفجارها بعد إقلاعها، فهذا عمل ليس فيه شيء من القوة أو التهديد أو العنف. د. عبد المهيمن بكر: إجراءات الأدلّة الجنائية، ج١، ط١٩٩٦، ص١٤٩.

أمّا القصد الجرمي المطلوب في جريمة تمويل الإرهاب بواسطة عمليّات مصرفيّة، فهو قصد جرمي عام، فهي ليس من جرائم الإرهاب بحسب الأصل، وإنّما من الجرائم الملحقة بجرائم الإرهاب. وحتى يتوافر القصد الجرمي العام في هذه الجريمة، لا بُدَّ أن يكون الجاني عالماً بعناصر الجريمة. عالماً بأنّه يقوم بعملية مصرفيّة، وعالماً بأنّ هذه العملية المصرفيّة تخصّ جهة إرهابيّة، فإذا انتفى لديه العِلْم بأنّ هذه العملية المصرفيّة تخصُّ جهة إرهابيّة، ففي هذه الحالة ينتفي لديه القصد الجرمي؛ كأن يقوم بتحويل أموال لجهات على أنّها جهات خيريّة، أو على أنّها تقدِّم مساعدات إنسانيّة، ثمّ يتبيّن أنّها جهات إرهابية.

ويقوم القصد الجرمي بغضّ النظر عن الباعث على ارتكاب هذه الجريمة، فقد يكون الهدف من العمليّة المصرفيّة تمويل الجهات الإرهابيّة تعاطفاً معها، أو لهدف سياسي كأن يكون الهدف من العملية المصرفيّة دعم جهات إرهابيّة لقلب نظام الحكم، أو ديني كأن يكون الهدف من العملية المصرفيّة دعم جهات إرهابية تقوم بعمليات إرهابية من منطلق ديني أو مذهبي يتوافق مع ما يؤمن به مموِّل هذه الجماعات، أو لأيِّ سببٍ آخر، فإذا ثبت أنّ شخصاً قام بعمليّة مصرفيّة من أجل تمويل جهات إرهابيّة، فإنّه لا يؤثّر على قيام الجريمة الهدف الذي يرمى إليه من ذلك، ويجب أن تكون هذه الجهات تمارس نشاطاً إرهابيّاً وفقاً لمفهوم الإرهاب في التشريع الداخلي حتى يخرج من نطاق التجريم التمويل الذي يقدّم لحركات التحرير والنضال والكفاح المسلَّح في وطننا العربي وأرضنا المحتلة فلسطين من عداد تمويل

الإرهاب. ولا بُدَّ أن يكون الجاني مريداً للقيام بالعمليّة المصرفيّة، فإذا كان مُكْرَهَاً على القيام بها، فإنّه ينتفي لديه القصد الجرمي، ويقع على عاتق النيابة العامة أن تقيم الدليل على توافر القصد الجرمي العام وقت ارتكاب هذه الجريمة.

المطلب الثاني
الإجراءات الخاصة بجريمة تمويل الإرهاب

هنالك العديد من الإجراءات التي تتّخذ عند وقوع هذه الجريمة على وجه الخصوص، وقد نصّت على هذه الإجراءات المادة ١٤٧/٢/أ من قانون العقوبات، وكذلك المادة ٩٣ من قانون البنوك، والمادة ١٣ من تعليمات مكافحة غسيل الأموال رقم ٢٠٠١/١٠ والصادرة عن البنك المركزي وفقاً لنصّ المادة ٩٩ من قانون البنوك. وسف نتناول هذه الإجراءات في الأفرع التالية.

الفرع الأول
الامتناع عن تنفيذ العملية المصرفيّة

فإذا علم البنك أو المؤسسة المالية أنّ تنفيذ أي معاملة مصرفيّة أو أن تسلّم أو دفع أي مبلغ يتعلّق أو يمكن أن يتعلّق بأي جريمة أو بأي عمل غير مشروع، فعليه أن يقوم فوراً بإشعار البنك المركزي، وعلى البنك المركزي إذا علم من البنك أو المؤسسة المالية أو من أي مصدر آخر أنّ تنفيذ معاملة مصرفية أو تسليم أو دفع مبلغ يمكن أن يتعلّق بجريمة أو بعمل غير مشروع أن يصدر أمراً بالامتناع عن تنفيذ تلك المعاملة لمدة أقصاها ثلاثون يوماً، وعلى البنك المركزي أن يقوم بتبليغ أي جهة رسميّة أو قضائيّة(٣٧).

(٣٧) المادة ٩٣ من قانون البنوك.
يجب على البنك أن يتأكد من شخصية عميله سواء أكان من الأشخاص الطبيعيين أم من الأشخاص المعنويين. انظر تعليمات مكافحة غسيل الأموال رقم ٢٠٠١/١٠ الصادرة سنداً لأحكام المادة ٩٩/ب من قانون البنوك.
وقد جاء في توصيات المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة والمعقود في نابولي بإيطاليا سنة ١٩٩٤ بالقرار رقم ١٥٢/٤٦ الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة أنّه يجب على الدول أن تتّخذ تدابيراً تشريعية تشمل التزامات بشأن قاعدة: "اعرف عميلك Know Your Customer"، وذلك للتعرّف على الصفقات المالية المشبوهة.
Naples polotical declaration and global action plan against organized transnational crime. www.un.org/documents/ga/res.
وفقاً لتشريعات المملكة المتحدة، فإنّه يجب على المؤسسات المالية والبنوك أن تتأكد من هويات الأشخاص المتعاملين معها وأن يبلغوا عن أي عملية مريبة (Suspicious Transaction)، ويجب عليها أن تخبر بنك إنجلترا بأي معاملة لأي شخص ورد اسمه في القائمة الصادرة عن الأمم المتحدة.
Combating the Financing of Terrorism. ibid, p. 11.

الفرع الثاني
الحجز التحفّظي على الأموال محل العمليّة المصرفيّة

إذا تبيّن أنّ الهدف من العمليّة المصرفيّة تمويل نشاط إرهابي يتمّ الحجز التحفّظي على الأموال محل العمليّة المصرفيّة بقرار من النائب العام ويحظر التصرّف بها إلى حين استكمال إجراءات التحقيق بشأنها (المادة ١٤٧/٢/أ من قانون العقوبات). وقد جاء في المادة ١٣ من تعليمات غسيل الأموال رقم ٢٠٠١/١٠ والصادرة عن البنك المركزي أنّه إذا علم البنك أنّ تنفيذ أي معاملة مصرفية أو دفع مبلغ يتعلّق أو يمكن أن يتعلّق بأي جريمة أو بأي عمل غير مشروع فعليه عدم التنفيذ والتحفّظ على هذه الأموال وإشعار البنك المركزي فوراً والذي يقوم بدوره بتبليغ الجهات الرسميّة أو القضائيّة.

الفرع الثالث
تحقيق النائب العام في القضيّة

أعطى المشرّع الأردني الاختصاص بالتحقيق في هذه الجريمة للنائب العام، وذلك بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي وأي جهة ذات علاقة، محليّة كانت أم دوليّة (المادة ١٤٧/٢/ب من قانون العقوبات)، ويستعين النائب العام بالجهات الداخلية والدولية للتأكّد من وجود علاقة بين العملية المصرفيّة وتمويل الإرهاب، ويمكن الاسترشاد وبحذرٍ بالقوائم الصادرة عن الأمم المتحدة بأسماء الأشخاص

والمؤسسات التي لها علاقة بالأنشطة الإرهابية، كما أنّ الاتفاقيّة الدولية لقمع تمويل الإرهاب تدعو الدول إلى ضرورة التعاون في مجال تبادل المعلومات(٣٨)، وكذلك الاتفاقيّة العربية لمكافحة الإرهاب(٣٩)، كما أنّ الأردن يرتبط بعددٍ كبيرٍ من الدول باتفاقيّات في مجال تسليم المجرمين والتعاون القضائي(٤٠).

الفرع الرابع
التصرّف في التحقيق

بعد أن يستكمل النائب العام التحقيق في الجريمة، إمّا أن يصدر قرار منع محاكمة، أو قرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.

(٣٨) انظر المواد من ١٢ إلى ١٧ من هذه الاتفاقية.

(٣٩) انظر المادة ٤ من هذه الاتفاقية. جاء في التوصية الخامسة للجنة الشؤون المالية FATF في ٢٠٠١/١٠/٣١م أنّه على الدول ضرورة التعاون في مجال التحقيق في عمليات تمويل الإرهاب.
Combating the Financing of Terrorism. ibid, p. 12.

(٤٠) نذكر من هذه الاتفاقيات: اتفاقيّة التعاون القضائي بين الأردن وسوريا لسنة ١٩٥٤، واتفاقية التعاون القضائي بين الأردن ولبنان سنة ١٩٥٤، واتفاقية التعاون القضائي بين الأردن وتونس لسنة ١٩٥٦، واتفاقية التعاون القضائي بين الأردن ومصر لسنة ١٩٨٧، واتفاقية تسليم المجرمين الفارين بين الأردن والولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٩٩٥، واتفاقية التعاون القضائي بين الأردن وقطر لسنة ١٩٩٧، واتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الأردن ودولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٩٩، واتفاقية التعاون القضائي بين الأردن واليمن لسنة ٢٠٠١، واتفاقية التعاون القضائي بين الأردن والجزائر لسنة ٢٠٠١، بالإضافة إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣. وجميع هذه الاتفاقيات منشورة في الجريدة الرسمية، والجدير بالذكر أنّ هذه الاتفاقيات لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة؛ لأنّها من الاتفاقيات التي تمسّ حقوق الأردنيين، وذلك إعمالاً لنص المادة ٢/٣٣ من الدستور الأردني. ولا يكفي لغايات انفاذها مجرّد نشرها بالجريدة الرسمية، بل يتوجّب أن يصدر لهذه الغاية قانون يقضي بوضع أحكامها موضع التنفيذ. انظر قرار محكمة التمييز رقم ٩٦/٦٧٩ المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٦، ص٣٩٦١.

أولاً: قرار الحفظ أو القرار بمنع المحاكمة:

إذا وجد النائب العام أنّ الفعل لا يؤلّف جرماً أو أنّه لم يقم دليل على أنّ المشتكى عليه ارتكب ذلك الجرم، أو أنّ الأدلّة غير كافية، فإنّه يصدر قراراً بمنع محاكمة المشتكى عليه بجرم تمويل الإرهاب ويأمر بإخلاء سبيله إذا كان موقوفاً ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر(٤١)، ويصدر قراراً بإلغاء الحجز التحفّظي على الأموال محل العملية المصرفيّة.

ثانياً: قرار الإحالة إلى المحكمة المختصّة:

بعد أن يستكمل النائب العام التحقيق في القضية ويتبيّن له وجود أدلّة على أنّ للعملية المصرفيّة علاقة بتمويل نشاط إرهابي فيصدر قراراً بإحالة القضية إلى محكمة أمن الدولة؛ لأنّها صاحبة الاختصاص بالنظر في هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي(٤٢).

المطلب الثالث
العقوبات المقرّرة لجريمة تمويل الإرهاب

نصّت المادة ٢/١٤٧/ج من قانون العقوبات على عقوبات أصليّة لمرتكب الجريمة وموظفي البنك الذي يجري العملية المصرفيّة، وكذلك نصّت على مصادرة

(٤١) انظر المادة ٤/١٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة.
(٤٢) انظر المادة ٢/أ من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩م.

الأموال محل العمليّة المصرفيّة كعقوبة تكميلية.

الفرع الأول
العقوبات الأصليّة

أولاً: عقوبة مرتكب الجريمة:

تنصّ المادة ١٤٧/٢/ج من قانون العقوبات على أنّه: "يعاقب مرتكب الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقّتة ..."، فعقوبة من يرتكب جريمة تمويل الإرهاب بواسطة عمليات مصرفيّة الأشغال الشاقة من ثلاث إلى خمس عشرة سنة(٤٣)، فهذه الجريمة بالنظر إلى عقوبتها تعتبر جناية.

ثانياً: عقوبة موظّف البنك أو المؤسسة المالية:

تكون عقوبة الإداري المسؤول في البنك أو المؤسسة المالية الذي أجرى العملية المصرفية وهو عالم أنّ الهدف منها تمويل نشاط إرهابي الحبس(٤٤)؛ أي أنّ فِعْل موظف البنك يكون له وصف الجنحة بالنظر إلى العقوبة المقررة لفعله. فالمشرّع الأردني ميّز بين عقوبة مرتكب الجريمة وعقوبة موظف البنك أو المؤسسة المالية الذي أجرى العملية المصرفية وهو يعلم أنّها تتعلّق بتمويل نشاط إرهابي، وتساهل مع

---

(٤٣) تنصّ المادة ٢٠ من قانون العقوبات على أنّه: "إذا لم يرد في هذا القانون نصّ خاص كان الحدّ الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات، والحد الأعلى خمس عشرة سنة".

(٤٤) الحبس هو: وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل للمدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات، إلاّ إذا نصّ القانون على خلاف ذلك (م٢١ عقوبات أردني).

موظف البنك أو المؤسسة المالية وعاقبه بعقوبة جنحوية بينما عقوبة مرتكب الجريمة جنائية، ولربما قدّر المشرّع أنّ العاملين في المؤسسات المالية الخاصة يهمّهم تحقيق الربح بغض النظر عن هدف العميل من العمليّة المصرفيّة.

فالموظف الذي يجري عملية مصرفيّة وهو يعلم أنّها تتعلّق بتمويل نشاط إرهابي يُسأَل جزائياً إذا لم يقم بالتبليغ، والتبليغ يكون لإدارة البنك أو للبنك المركزي الذي يقوم بعد ذلك بتبليغ الجهات القضائية. فموظّف البنك أو المؤسسة المالية غير ملزم بتبليغ الجهات القضائية؛ لأنّ هذه الجريمة ليست من جرائم أمن الدولة التي أوجب المشرّع التبليغ عنها حال وقوعها[٤٥].

مع أنّ موظف البنك عليه التزام بالمحافظة على السريّة المصرفية[٤٦]، فالمادة ٧٢ من قانون البنوك تفرض التزام على البنك في مراعاة السريّة التامّة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم، وتحظر إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلاّ بموافقة خطيّة من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزانة أو من أحد ورثته أو بقرار من جهة قضائية، فلا يجوز لموظف البنك إفشاء السر

---

(٤٥) تنصّ المادة ١/٢٠٦ من قانون العقوبات على أنّه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد" ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٨" من هذا القانون ولم يخبر السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة".

(٤٦) لمزيد من المعلومات حول موضوع السرية المصرفيّة، انظر د. علي جمال الدين عوض: مرجع سابق، ص٩٢٤؛ د. حسين النوري: الكتمان المصرفي أصوله وفلسفته، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، يناير ١٩٧٥، ص٦٧؛ د. إلياس ناصيف: الكامل في قانون التجارة، عمليات المصارف، ط١٩٩٦، ص٢٦١.

More Holes Than Cheese. www.law.emory.edu/eilr/voulmes.

المصرفي إلاّ إذا طلبت منه ذلك الجهات القضائية. أمّا إذا تعلّقت العملية المصرفيّة بجريمة، فينحصر التزامه في هذه الحالة بتبليغ البنك المركزي الذي يتّخذ بعد ذلك الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

على أنّه إذا صدر من موظف البنك أو المؤسسة المالية فعل يدخل في نطاق الاشتراك الجرمي الأصلي أو التبعي أو التحريض على ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، فإنّه يُسأل باعتباره شريكاً في جريمة تمويل الإرهاب أو محرِّضاً على ارتكابها.

وقد نصّت المادة ١٢ من الاتفاقية الدوليّة لقمع تمويل الإرهاب على أنّه لا يجوز للدول التذرُّع بالسرية المصرفيّة (Bank Secrecy) لعدم تبادل المساعدات القانونية في مجال قمع تمويل الإرهاب. وقد سمح القانون الوطني الأمريكي لمحاربة الإرهاب الصادر في ٢٦/١٠/٢٠٠٢ لإدارة المصارف أو لأي شخص من العاملين فيها أن يكشف عن أي عمليات مريبة للسلطات الأمنية دون إعلام صاحب الحساب(٤٧).

(٤٧) جاء هذا القانون في عشرة أبواب رئيسية ومقدمة تمهيدية ويقع في ١٦٤ صفحة، ويحتوي على إجراءات استثنائية وصلاحيات واسعة للجهات الأمنية والقضائية، وقد تعرّض هذا القانون لنقد شديد من منظمة اتحاد الحريات المدنية الأمريكية (I.C.L.U)، فيقول مدير الاتحاد أنتوني روميرو بعد صدور هذا القانون: "لم يعد بوسعنا الآن أن نفعل شيئا، فقد أصبح مشروع القانون قانونا، كل ما يمكننا عمله هو أن نراقب عن كثب تطبيق مكتب التحقيقات الفيدرالي لبنود القانون ورصد أي تجاوزات قد يقوم بها المكتب بهذا الصدد". أمّا منظمة الحريات الفيدرالية، فقد أصدرت بيانا قالت فيه: "إنّ التصويت على القانون تمّ بعد مناقشة لم تستتمر أكثر من نصف ساعة في الكونغرس، وتسآلت المنظمة فيما إذا كانت ثلاثون دقيقة كافية لقراءة القانون وأنّ هذه الفترة القصيرة لا تكفي لمجرد قراءة فهرس القانون".

www.alriyadh.com.sa/contents/13-9-2002,mainpage/politics.p.7-5.

الفرع الثاني
العقوبات التكميليّة

بعد إحالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة صاحبة الاختصاص بالنظر بجريمة تمويل الإرهاب تصدر قرارها، إمّا بالبراءة أو عدم المسؤوليّة، وإمّا بالإدانة، وفي هذه الحالة فإنّه وفقاً لنص المادة ١٤٧/٢/ج من قانون العقوبات، يجب على محكمة أمن الدولة أن تصدر قراراً بمصادرة الأموال التي تمّ التحفّظ عليها، والمصادرة في هذه الحالة عقوبة تكميلية وجوبيّة(٤٨).

وقد أكّد قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ على ضرورة التزام الدّول باتخاذ إجراءات لتجميد أموال الجماعات الإرهابيّة، وجاء في توصيات اللجنة المالية لمكافحة غسيل الأموال (FATF) أنّ على الدول اتخاذ خطوات جديّة لتجميد أموال التنظيمات الإرهابيّة ومصادرتها(٤٩) (Confiscate).

ويقول الأستاذ Michael Ratner وهو محام وأستاذ في جامعة كولومبيا في نيويورك منتقداً هذا القانون أنّه: "يمكن اعتبار القانون الجديد كأكبر انتهاكات الحريات في الولايات المتحدة منذ أكثر من نصف قرن وهو لن يمنح الأمريكيين المزيد من الأمن لكن بالتأكيد سيجعلهم أقل حريّة". ميكاييل راتنر: التضحية بالحريّات.

www.mondiploar.com/nov1/articles/ratner.

(٤٨) وتكون المصادرة عقوبة تكميلية جوازية، وقد تكون تدبيراً احترازياً كذلك (انظر المواد ٣٠ و ٣١ من قانون العقوبات الأردني).

(٤٩) Combating the Financing of Terrorism. ibid.p.12

الخاتمـــــــــــة

لا توجد دولة تستطيع أن تحصِّن نفسها من الإرهاب بمفردها؛ فالعـــالم الآن مشغول باتّخاذ إجراءات حازمة من شأنها أن تكافح الإرهاب، ويظهر ذلك مـــن خلال التشريعات الداخليّة للدول والاتّفاقيّات الثنائيّة والجماعيّة وقرارات مجلـــس الأمن. فالمجتمع الدولي يولي ظاهرة الإرهاب أهميّة منذ عهد عصبة الأمم. ففي عام ١٩٣٧ تبنّت عصبة الأمم اتّفاقيّة لمكافحة الإرهاب، ثمّ توالت الجهود الدوليّة حتى أصبح عدد الاتّفاقيّات الصادرة عن الأمم المتحدة والمتعلّقة بمكافحة الإرهاب اثنتي عشرة اتّفاقيّة.

فالجهود الداخليّة والدوليّة مستمرة في إعلان الحرب على الإرهـــاب بكافـــة صوره وأشكاله وبكل الوسائل الممكنة، وقد كانت هذه الجهـــود تنـــصبّ علـــى ملاحقة الإرهابيين و لم يتمّ الالتفات إلى محاربة الإرهاب عن طريق شـــلّ اقتـــصاد الجماعات الإرهابيّة إلاّ مؤخّراً. فالمال والاقتصاد هما أساس قوة الجماعات الإرهابية، وقد ظهر ذلك في الاتّفاقيّة الدوليّة لقمع تمويل الإرهاب والتي ركّزت على وسائل تمويل الإرهاب وسُبل مكافحة الإرهاب والتعاون الدولي لتحقيق ذلـــك؛ لأنّ أي دولة لا تستطيع بمفردها أن تحقّق هذه الغاية، وقد صدر عن مجلس الأمـــن عـــدّة قرارات تُلزم الدول بتجميد أرصدة الجهات الإرهابيّة، كما صدر عن مجلس الأمن القرار رقم ١٣٧٣ عقب أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١، والذي صدر وفقاً للفـــصل

السابع من ميثاق الأمم المتحدة وحثّ الدول على اتّخاذ إجراءات تشريعيّة لقمع تمويل الإرهاب.

على أنّ تجريم تمويل الإرهاب يجب أن يتمّ وفق ضوابط لكي لا يتحوّل الأمر إلى موضوع سياسي ويكون التجريم وفقاً للهوى الأمريكي، فمصطلح الإرهاب – حتى الآن – مصطلح غير محدد المعالم من الناحية الدوليّة، ويمكن أن يكون السبب في ذلك القلق في السياسة الدوليّة؛ فكل فعل تريد القوى العظمى إدراجه تحت باب الإرهاب يدرج دون مناقشة حتى أصبح الكفاح ضد المحتلّ والنضال من أجل تقرير المصير في فلسطين والشيشان وغيرهما يوصف بأنّه إرهاب، لذلك نخشى أن يوصف دعم هذه الشعوب حتى ولو كان بالكلمة بأنّه تمويل للإرهاب.

وفيما يتعلّق بتكييف تجريم تمويل الإرهاب في التشريع الأردني، فقد جرّم المشرّع الأردني تمويل الإرهاب بصورة جزئية تقتصر على التمويل عن طريق العمليات المصرفية، وقد تناولنا في المبحث الأول ماهية تمويل الإرهاب، وفي المبحث الثاني مدى كفاية القواعد العامة لتجريم تمويل الإرهاب، وتوصّلنا إلى أنّ مفهوم تمويل الإرهاب لا يندرج تحت أي صورة من صور الاشتراك الجرمي، وأن القواعد العامة للاشتراك الجرمي والتحريض على ارتكاب الجريمة لا تكفي لتجريم تمويل الإرهاب كجريمة مستقلّة عن جرائم الإرهاب. وفي المبحث الثالث تناولنا تجريم لتمويل الإرهاب بنصوص خاصّة. فقد جرّم المشرّع الأردني في المادة ١٤٧/٢ من قانون العقوبات القيام بعمليات مصرفية بواسطة بنك أو مؤسسة مالية في الأردن إذا

كانت تتعلّق بنشاط إرهابي، وقد توصّلنا إلى أنّ تمويل الإرهاب بواسطة عملية مصرفيّة تتمّ عن طريق بنك أو مؤسسة مالية في الأردن يندرج تحت طائلة المادة ٢/١٤٧ من قانون العقوبات.

وقد توصّلنا إلى أنّ نصّ المادة ٢/١٤٧ بالكيفيّة التي هو عليها لا يكفي لتجريم تمويل الإرهاب إلاّ أذا تمّ ذلك بواسطة عمليّة مصرفيّة، لذلك لا بُدَّ من:

أولاً: أن يصار إلى تعديل نصّ المادة ٢/١٤٧ من قانون العقوبات ويتم تجريم تمويل الإرهاب بشكل شامل، أيّاً كانت الطريقة التي يتمّ من خلالها التمويل.

ثانياً: يجب على المشرّع الأردني أن يحدّد المقصود بالتمويل حتى لا يتم التوسّع في مفهوم التمويل.

ثالثاً: أن يتم سنّ قانون لتجريم غسيل الأموال، فهناك ارتباط وثيق بين غسيل الأموال وتمويل الإرهاب؛ لأنّ الجماعات الإرهابيّة تعتمد على عمليات غسيل الأموال في تمويل نشاطها الإرهابي. فالتعليمات الصادرة للبنوك من قِبَل مدير البنك المركزي وفقاً لنصّ المادة ٩٩ من قانون البنوك والمتعلّقة بضبط عمليات غسيل الأموال لا تكفي؛ لأنّه لا يوجد في الأردن تشريع يعاقب على عمليات غسيل الأموال، وإنّما يُصار في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات وهي القواعد المتعلّقة بجريمة إخفاء أشياء متحصّلة عن جريمة(٥٠).

---

(٥٠) عقوبة جريمة إخفاء أشياء متحصّلة من جناية أو جنحة هي: الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز الخمسين دينار (المادة ٨٣ من قانون العقوبات). =

قائمة المراجع

أولاً – المراجع باللغة العربية

١- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ج١، دار النهضة العربية، ط١٩٨١.

٢- د. رضا السيد: النظام المصرفي وعمليات البنوك، ط٢٠٠٠م.

٣- د. عبد القادر العطير: الوسيط في شرح قانون التجـــارة الأردني، ط١٩٩٣.

٤- د. عبد المهيمن بكر: إجراءات الأدلّة الجنائية، ج١، ط١٩٩٦.

٥- د. علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، ط١٩٨١م.

٦- د. كامل السعيد: شرح الأحكام العامـــة في قـــانون العقوبـــات الأردني، دراسة مقارنة، ط١٩٩٨.

= وحسب نصّ المادة ١٤ من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، فإنّ من يرتكب أو يشرع في ارتكاب جريمة غسيل الأموال يعاقب بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة ويحكم بمصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة إضافيّة تعادل قيمتها في حالة تعذّر ضبطها أو في حالة التصرّف فيها إلى الغير حسن النيّة.

٧- د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام، دار الفكـــر العربي، ط١٩٨١.

٨- د. ماهر شكري: العمليات المصرفية الخارجية، ط٢، ١٩٩٨.

٩- د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبـــات، القـــسم العـــام، دار المطبوعات الجامعية، ط١٩٨٦،.

١٠- محمد محمود حبش: إدارة العمليـــات المـــصرفية الدوليـــة، ط١، ٢٠٠١م.

١١- د. محمد محي الدين عوض: تعريف الإرهاب، الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، منشورات أكادميـــة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٩٩٩.

١٢- د. نظام المجالي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافـــة، ط١٩٩٨.

١٣- د. هاني دويدار: النظام القانوني للتأجير التمويلي، ط١٩٩٨.

ثانياً – المواقع الالكترونية:

1- http://jurist.law.pitt.edu/terrorism/terrorism3.httm
http://alriyadh.com.sa/contents
2- www.hm.treasury.gov.uk.combatingthefinancingofterrorism.
3- www.usinfo.state.gov/topical/po/terror. .
4- www.un.org/documents/ga/res
5- www.law.emory.edu/eilr/voulmes
6- www.alriyadh.com.sa/contents/13-9-2002,mainpage/politics. .
7- www.mondiploar.com/nov1/articles/ratner